[96] الصادق، عن آبائه في وصية النبي (صلى ا عليه وآله) لعلي (عليه السلام)، مثله (2). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك عموما وخصوصا في الاطعمة (3). 41 - باب جواز التزويج بغير خطبة وتأكد استحباب التحميد قبله (25126) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب، عن هارون بن مسلم، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن التزويج بغير خطبة ؟ فقال: أو ليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق (1) الطعام على الخوان نقول: يا فلان زوج فلانا فلانة، فيقول: قد فعلت. (25127) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد ا بن ميمون القداح، عن أبي عبد ا (عليه السلام): إن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل ما يزيد على أن يقول: الحمد ، وصلى ا على محمد وآله ونستغفر ا، وقد

(2) الفقيه 4: 257. (3) ياتي في الابواب 31 و 32 و 33 من ابواب آداب المائدة وفي الحديث 1 من الباب 41 من هذه الابواب، وتقدم ما يدل على ذلك عموما في الحديث 3 من الباب 31 من ابواب مقدمات التجارة. الباب 41 فيه حديثان (1) الكافي 5: 368 / 1، والتهذيب 7: 249 / 1078 و 408 / 1629 واورده في الحديث 7 من الباب 1 من ابواب عقد النكاح. (1) عرق العظم: اكل ما عليه من اللحم، وكذا تعرقه (الصحاح 4 / 1523) هامش المخطوط. (2) الكافي 5: 368 / 2، واورده في الحديث 8 من الباب 1 من ابواب عقد النكاح. (*)